ذلك عن ابن لبابة واحمد بن خالد واختاره الحاكم محمد بن عمر وغيره
الكاتب وثابت بن مغيث ووقف عليه وعنر قوله وقيل انما على نية
الحالف لا تكون على نية الحالف فيما طريقه القضا فتامله وعنر
قوله قال احمد بن سعيد واذا قال البايع لرجل اخصيه له ابن عتاب
الغفور في الاستغنا ذكر قول ابن العطار هذا بعد ان ذكر رواية يحيى
عن ابن القاسم التي وضعها بعد هذا ثم قال وهذا خلاف رواية
يحيى وروايته قال الذي قال قوم رابناه يبطل العيب ويذكر ما يجلب من صغيره
وقال والذي اقر بذلك عندهم الا انهم لا يحلفون على المشتري لم يدعى
عليه يمين الا ان يطلب البايع لم يستوجب اليمين عليه وعنر
قوله اذا كان ابتغاء يبغي به الشرا فلا يمين له في المدونة لا يمين
عليه وان كان بالخيار وعنر قوله واما العيب الذي يرد به الام والبنون
له افتي في اخر باب العيوب بعد هذا ان الام عيب وهو شاذ وعنر — القرابة الذي هي عيب في العبد
قوله واما التي فقد يمين الام والبنين له حكى ابن منحوف عن ابن عبد الحكم
انه لا يعني في بينهما وان بلغ الاجر فتامله وانظره في الاول ابن سهل
له وسيل ابن زرب عن المملوكة يكون لها الولد الصغير فيشترطي
ان يعرف بيعه وبيعها فقال يلزمها وهذا الذي عليه الحكم وفيه
خلاف وعنر قوله مات بعد العهدة وقال المبتاع ماتت فيها الاقوال
الاول قول مالك في رسم طلق وقول ابن القاسم في رسم عبد والقول — اذا مات العبد قبل العهدة او بعدها
الثاني قول ابن نافع في المدونة وروايته عن مالك في رسم طلق لا خلاف
اذا مات في العهدة انه من البايع ولا خلاف اذا مات بعد العهدة انه
من المبتاع واما الخلاف اذا لم تعلم حيازته وامرته وعصره او علم

انه مات

انه مات ولم يعلم في العهدة او بعدها انظر ذلك في رسم طلق وانظر
لو تراد الثمن على القول بانها لمصيبة من البايع ثم اتى العبد الطالب
للبايع ولم يرد الى المبتاع ولو اتى قبل ان يتراد الثمن لكان للمبتاع قاله
محمد بن المواز عن اشهب قال ابن رشد معنى ذلك عندي اذا تراضيا
على ذلك بغير حكم واما لو حكم عليهما بذلك لوجب ان يرد العبد الى
المبتاع لما تبين من الخطا في ذلك مما لا اختلاف فيه انظر ذلك في رسم
طلق المذكور فصل وثيقة بيع الجارية التي تتواضع الاستبرا وعنر
قوله على بلاغة بنت فلانة ويجوز في المواضعة قول امرة واحدة انه — يجوز في المواضعة قول المرأة الواحدة وقيل لا
من باب الخبر ليس من باب الشهادة قال ابو محمد الاصيلي وابو بكر
الحداد وابو عمر وغيره وقال ابو موسى بن مناس لا يجوز في ذلك اقل
من امراتين وليس به عمل قاله ابن مغيث وعنر قوله فان لم يكن له اهل — فلانة لا تتواضع الا عند من تجاز وجرانه
لم يجز ان يتواضع عنده له انظر في وثايق ابن مغيث انه اذا قيل
للرجل الذي وضعت الامة على يديه ثم عرفت انها قد حاضت فيقول
قد مولى خادمي وزوجتي اخبرتني بذلك جاز قاله وفضل بن مسلمة
وغيره قال ابن مغيث ويتخرج هذا القول من المدونة فيمن يستودع الوديعة
فيستودعها لجاريته او لامه او لزوجته فتضيع انه لا ضمان
عليه وعنر قوله ولمالك في العتبية لا يلزم المبتاع ايقاف الثمن
الخ لو دفع الجارية للمشتري ثم طلب المشتري ان يخرج الثمن ويوقف — اذا طلب البايع ايقاف الثمن الى ان تخرج من الحيضة
على يدي الى ان تخرج من الحيضة لم يكن له ذلك ما لم يكن دفع الجارية
ولو دعى الى ذلك قبل ان يدفع الجارية اليه لكانت مسألة الخلاف
ذكر ذلك ابن رشد رحمه الله في كتاب الاستبرا من الشرح وقال الغاية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)